

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس الإدارة رقم ٧٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١

بشأن مد مهلة اللجنة التأسيسية للاتحاد المصرى للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ بالنظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية والمعدل بقرار مجلس الإدارة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩ وبقرارى مجلس الإدارة رقمى ٤٣ و ١٤٧ لسنة ٢٠٢٠ وقرار مجلس الإدارة رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تمد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (٤٤) من النظام الأساسى للاتحاد المصرى للأوراق المالية ، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد ، لمدة ستة أشهر وذلك اعتباراً من ٢٠٢٢/٩/١٨

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة .

رئيس مجلس إدارة الهيئة

د/ محمد فريد صالح